

Vente d'un fonds de commerce : L'action en responsabilité du dirigeant pour faute de gestion constitue une action distincte (Cass. com. 2022)

Identification			
Ref 43733	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 79/2
Date de décision 03/02/2022	N° de dossier 2019/2/3/801	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Voie d'exécution, Vente du fonds de commerce, Rejet, Recouvrement de créance, Intervention forcée, Fonds de commerce, Faute de gestion, Distinction des actions, Créance de loyers, Autorité de la chose jugée, Associés, Action en responsabilité du dirigeant	
Base légale Article(s) : 113 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Ayant constaté qu'une créance de loyers était établie par deux décisions de justice définitives, une cour d'appel retient à bon droit que la demande de vente du fonds de commerce du débiteur, fondée sur l'article 113 du Code de commerce, est bien-fondée. Elle en déduit exactement que la demande d'intervention forcée du dirigeant social, formée par des associés qui lui reprochent des fautes de gestion, doit être rejetée, dès lors qu'une telle action en responsabilité est distincte de la procédure d'exécution et ne saurait y faire obstacle.

Texte intégral

محكمة النقض – الغرفة التجارية – القرار عدد 2/79 – المؤرخ في 2022/02/03 – ملف تجاري عدد 2019/2/3/801

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/03/12 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ فؤاد (ع.) الرامي إلى نقض القرار رقم 5481 الصادر بتاريخ 2018/11/27 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 2018/8205/3098.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 2022/01/20.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2022/02/03.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون، أن المطلوبة الأولى شركة (د. ف.) تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/21 عرضت فيه أن المطلوبة الثانية شركة (أ.) تكتري منها المحل التجاري الكائن (...) موضوع الرسوم العقارية عدد 17413/س ، 23160/س وذلك بمقتضى عقد مؤرخ في 1993/01/01 بسومة شهرية قدرها 10.000 درهم ، وبعد ان توقفت المكترية عن أداء الكراء منذ سنين عديدة ، استصدرت ضدها حكمن ، الأول بتاريخ 2009/07/06 قضى عليها بأداء مبلغ 600.000 درهم واجب كراء المدة الى غاية متم ماي 2009 ، والثاني بتاريخ 2016/09/08 قضى عليها بأداء مبلغ 840.000 درهم واجب كراء المدة من يونيو 2009 إلى متم يونيو 2016 مع الفوائد القانونية ، وأن الحكمن المذكورين أصبحا نهائيين حسب شهادتي عدم الاستئناف ، وبالتالي أصبح من حقها وفي إطار المادة 113 من مدونة التجارة المطالبة ببيع الأصل التجاري للمدعى عليها ، والتمست الحكم ببيع الأصل التجاري المملوك للمكترية بجميع عناصره المادية والمعنوية المقيد بالسجل التجاري التحليلي عدد 10059 عن طريق المزاد العلني وتمكينها من استخلاص دينها من محصول البيع، وبعد جواب المدعى عليها ، وإدلاء الطالبين محمد (ب.) و حورية (ب.) بمقال التدخل الإرادي في الدعوى ، والمطلوب الخامس محمد (ب.) بمذكرة جوابية ، صدر الحكم القاضي في الشكل بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى وقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمدعى عليها شركة (أ.) الكائن مقرها (...) المسجل بالسجل التجاري عدد 13059 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، بعد استصدار أمر قضائي بإجراء خبرة تقويمية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزاد العلني وذلك طبقا للمواد 115 ، 116 و 117 من مدونة التجارة مع جعل الصوائر امتيازية.

استأنفه المتدخلان إراديا في الدعوى (الطالبان) فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعنان على المحكمة في وسائل النقض الأربعة مجتمعة لارتباطها خرق الفصول 5 ، 37 ، 38 ، 39 و 50 و 103 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل ، بدعوى أنهما طلبا أمام المحكمة التجارية بإدخال السيد عبد الجبار (ل.) في الدعوى لإعطائه الفرصة لمناقشة القضية والدفاع شخصيا عن حقوقه بعدما تم بيان سبب هذا الإدخال المتمثل في سوء التسيير، إلا أن المحكمة المذكورة فضلا عن كونها لم تقم باستدعائه فإنها لم تضمن اسمه كطرف في الدعوى واكتفت بالحكم بعدم قبول مقال الإدخال شكلا ، كما تمسكا في مقالهما الاستئنافي بهذا الخرق الذي وقع فيه الحكم الابتدائي، وتمسكا أيضا بعدم إدخال مصلحة السجل التجاري في الدعوى والتي تعتبر طرفا رئيسيا باعتبارها هي التي ستسهر على تنفيذ بيع الأصل التجاري ، إلا أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص مقال الإدخال دون أن تعلل ذلك فخرقت مقتضيات الفصول المحتج بها أعلاه ، معتبرين

بأن المسير الفعلي لشركة (د. ف.) هو المطلوب إدخاله في الدعوى السيد عبد الجبار (ل.) الذي هو نفس الوقت المسير القانوني لشركة (أ.) ، وانه كان سيئ النية إذ عوض أن يسلك إحدى مساطر صعوبة المقابلة لحماية مصالح الشركتين معا ، لجأ إلى استصدار حكم ضد الشركة المكترية بأداء الكراء ، بلغ به ولم يستأنفه فأنجز ضد المحكوم عليها محضرا بمحاولة التنفيذ ، وهو محضر لا يمكن اعتماده لبيع الأصل التجاري ككل ، وان الطاعنين باعتبارهما شريكين في الشركتين المذكورتين أكدا على أن الكراء انصب على المقر التجاري الذي يوجد به الأصل التجاري للمكترية وهو بمثابة محل للمخابرة فحسب وان عملية البيع الإجباري ستشمل حتى الأصل التجاري للشركة المكترية ، وان المحكمة لم تشر إلى هذه الدفوع ولم تناقشها واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي ، فأتى قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومنعدم التعليل عرضة للنقض .

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته بخصوص التصريح بعدم قبول مقال إدخال السيد عبد الجبار في الدعوى والتي جاء فيها « أن طلب الإدخال غير مؤسس قانونا لكون أساس الدعوى الحالية يرمي إلى استكمال إجراءات التنفيذ المتعلقة ببيع الأصل التجاري ، بينما أساس مقال الإدخال هو ارتكاب المدخل في الدعوى باعتباره مسيرا للشركتين معا أخطاء جسيمة ، وهذا الطلب خصه المشرع بدعوى مستقلة وهي مسؤولية المسير عن أخطاء التسيير التي قد تأتي عن طريق دعوى فردية أو دعوى الشركة. » وبذلك لم تتجاهل المحكمة ما أثير بخصوص مقال الإدخال و أجابت عنه بعلة غير منتقدة ، كما أن الدفع بعدم إدخال مصلحة السجل التجاري في الدعوى فضلا عن كونه أثير لأول مرة أمام محكمة النقض ويبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون ، فإن عدم إدخال الجهة المذكورة لا أثر له على صحة الدعوى ، أما عن باقي ما ورد في أسباب النقض فان المحكمة عللت قرارها « بأن الثابت من وثائق الملف أن مديونية شركة (أ.) إزاء شركة (د. ف.) مقررة بمقتضى حكمين انتهائيين حائزين لقوة الشيء المقضي به ، وان الدائنة عجزت عن تنفيذ مقتضياتها حسب الثابت من اعدار المفوض القضائي ، فأوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري للمدينة قصد أداء الديون العالقة بدمتها ، وأنه طبقا للمادة 113 من مدونة التجارة يكون طلبها الرامي إلى الإذن ببيع الأصل التجاري المذكور مؤسسا قانونا وهي علة غير منتقدة كذلك يستقيم القرار بها اعتبرت فيها المحكمة وعن صواب أن عدم إدلاء الشركة المدنية للديون المستحقة عليها بمقتضى حكمين نهائيين وكان ما بأسباب النقض مجتمعة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر .